[407] ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب (عليه السلام): فعل مكروه ولا بأس به. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن حمد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر نحوه (2). ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة (3). (25949) 2 - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عمن رواه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال: لا بأس بلحمه. 19 - باب ان الامة إذا أرضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها ولا يحرم. (25950) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان عليا (عليه السلام) أتاه رجل فقال: ان أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال: خذ بيدها فقل: من يشترى مني ام ولدي. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (1). _____

(1) التهذيب 9: 45 / 187. (2) الفقيه 3: 212 / 986. (3) ياتي في الحديث 1 من الباب 26 من ابواب الاطعمة المحرمة. (2) التهذيب 7: 324 / 1337. الباب 19 فيه حديثان (1) التهذيب 7: 325 / 1340. (1) الفقيه 3: 309 / 1488. (*)
